mroftalp htehaB ni knil muideM

زاد المستقنع)46(| تابع الصيام | شرح د. عبد الحكيم العجلان

عبدالكريم الخضير

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله واصحابه سلم تسليما كثيرا الى يوم الدين اسأل الله جل وعلا ان يغفر لشيخنا مغفرة - 00:00:00

واسعة وان يدخله في عليين وان يخلف الامة عليه خير وان يخلف الامة وان يخلف الامة بخير فان نقص اهل العلم من اعظم الرزايا التي تحل بالعباد والبلاد ولذلك جاء عن سعيد بن جبير وغيره - 00:00:25

قال موت العالم ثلمة في الاسلام لا تسد الارض تحيا الى ما عاش عالمها. وان يمت عالم يمت منها طرف كالارض تحيا اذا ما الغيث حل بها وان يمسك حل في اكنافها التلف - 00:00:47

فنسأل الله جل وعلا ان يبلغكم منازل اهل العلم وان يجعلكم من اهل العلم الذين يحملونه عن اهله ويأخذونه بحقه ويضعونه موضعه علما وتعلما وتعليما وعملا وحفظا وامانة وان يجعل عواقب الامة الى خير في من يفقدون وفي من يكون فيهم يخلفون انه جواد كريم - 00:01:08

كنا قد اه شرعنا فيما يتعلق بكتاب الصيام وعزمنا باذن الله جل وعلا على ان ننهيه في هذا الدرس فاسأل الله جل وعلا ان ييسر ما قصدناه وان يعيننا على ما املناه من الانتهاء - 00:01:43

منه في هذا اه الوقت باذن الله جل وعلا انه جواد كريم. وكان اه الكلام على اخر المفطرات وهو التفطير بالجماع وما يتعلق به من تفصيلات ومسائل. فنكمل ما توقفنا عنده. نعم - 00:02:03

بسم الله الرحمن الرحيم الصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين. اما بعد يقول الشيخ شرف الدين رحمه الله تعالى نعم. اه لما ذكر المؤلف رحمه الله تعالى - 00:02:22

ما يتعلق بافساد الصيام بالجماع وما الجماع الذي يتعلق به افساد الصيام؟ وتتعلق به الكفارة ما جاء في الادلة من التكثير اه في من جامع في نهار رمضان اراد ان يبين المؤلف رحمه الله تعالى ان التكفير - 00:02:51

في افساد الصوم انما هو خاص بالجماع. فمن افسد صومه بغير الجماع من سائر المفسدات المتقدمة حتى ولو كان بانزال المني او كان بالحجامة او غير ذلك من الاكل والشرب وسائر المفطرات - 00:03:11

انه ليس عليه في ذلك كفارة. وذلك ان الكفارة انما جاءت في الافساد في افساد الصيام بالجماع فدل على قصره او قصرها عليه ولا يلحق غيرها غيره آآ به وذلك لانه ليس منصوصا عليه ولا في معنى المنصوص عليه. اما كونه ليس منصوصا عليه فانما جاء النص بالجماع - 00:03:31

واما كونه غير ليس في حكم المنصوص عليه. فان اه الجماع يختلف عن سائر المفطرات من جهة ما يحصل للانسان من الرغبة فيه والاقبال عليه. ما حق ذلك؟ الا يسجر - 00:04:01

صاحبه الا الا بزاجر كبير. فلذلك شرعت الكفارة. بخلاف سائر المفطرات. فان الانسان ينزجر عن ان يستقيم باقل ما يكون من ذلك من تحريمه. ووجوب القضاء على فاعله. فلاجل هذا اه كان - 00:04:21

خاص بالجماع دون ما سواه. نعم عيد مبارك نعم نعم هذه فصال الكفارة كما يقول اهل العلم يلقبونها بخصال الكفارة فهذا جاء في الحديث الذي في الصحيح ان هذه هي خصال الكفارة وانها هي التي يتعلق تكفير المجامع في نهار رمضان - 00:04:41

بها فبناء على ذلك يعتق رقبة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا وهي هذا الترتيب جاء ذلك

في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لذلك الذي قال هلكت قال هل تجد رقبة؟ قال لا - 00:05:13
قال فهل تستطيع ان تصوم آآ شهرين متتابعين؟ قال لا. قال فاطعم ستين مسكينا. او كما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم مما فيه دلالة على ان ذلك جاء على وجه الترتيب لا على وجه التخيير. وما كان من بعظ - 00:05:33
الفاظ الدالة على التخيير فانها محمولة على هذه الرواية الدالة على الترتيب دلالة صريحة وهذا هو مشهور المذهب وقول جمهور اهل العلم. نعم. وينبغي هنا ان يعلم ان الانتقال من من العتق الى - 00:05:53
الى الصيام اعتباره بوقت الاداء لا بوقت الوجوب. اعتباره بوقت الاداء لا بوقت الوجوه ووقت الاداء هو الوقت الذي يريد ان يفعل فيه الكفارة. فالنظر اليه قدرة من عدمها. بمعنى - 00:06:13
آآ انه لو ان الشخص كان غنيا اول فعله لهذا الجماع في نهار رمضان ثم لما جاء كان قد افتقر فان المعتبر في حاله تلك الحال التي سأل فيها فنقول اذا كان لا يستطيع العتق فانه - 00:06:33
الى الصيام وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم حينما جاءه ذلك السائل فقال لا استطيع ما قال هل كنت مستطيعا لما فعلت او لا؟ فلما لم يستفصل دل ان تعلق الوجوب هو وقت الاداء لا وقت - 00:06:53
الوجوب وقت الوجوب متى حين فعل الجماع وقت الاداء هو حين استطاع فعل ذلك. وهذه من مسائل الاصول ويختلف فيها اهل العلم وان كان الحنابلة وجمع من اهل العلم يقررون في بعض المسائل ان المعتبر هو وقت هو وقت الوجوب - 00:07:10
اه فينبغي ملاحظة اه ذلك. واظن ان هذا في كفارة اه الظهار. اظن انهم ذكروا ذلك في كفارة الظهار اظن انهم ذكروها هناك تحتاج الى مراجعة حتى نقطع بهذا الامر. آآ فاذا ينتقل الى الصيام فان لم يستطع - 00:07:34
ستين مسكينا. نعم قال المؤلف هنا فان لم يجد سقطت وهذا من المؤلف رحمه الله تعالى خاص بهذه المسألة او بكفارة الجماع فيها نهاري رمضان انه اذا لم يستطع فانها تسقط عن - 00:08:11
وهذا هو مشهور المذهب عند الحنابلة استدلالا بما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم انه لما جاء قال اطعم ستين مسكينا قال فلا اجد امر النبي صلى الله عليه وسلم بعرق من اه تمر قال اه اه خذه تصدق به - 00:08:40
قال على افقر مني قال فاطعمه اهل بيتك. قالوا ولو كان كفارة نعم لما لما اطعمه اهل بيته فدل ذلك اذا على انها قد سقطت عنه. فدل على انها قد سقطت عنه. وهذا خلاف سائر الكفارات عند - 00:09:00
يا اهل العلم يقولون بانها لا تسقط. وذلك لانها اه تعلقت بذمته. فمتى ما استطاع فانه يبذلها لكن هنا قالوا بسقوطها لمحل الدليل لمحل الدليل. وهذا هو مشهور المذهب عند الحنابلة وان كان ايضا بعض الحنابلة وقوله - 00:09:20
كل جمع من الفقهاء بانها لم تسقط هنا. وان النبي صلى الله عليه وسلم بذلها عنه. وانه لما بذلها عنه جاز له هو وان يأخذها جاز له ان يأخذها. فيكون الحكم اذا ان الاصل ان الانسان اذا بذلها بذلها لغيره. فاذا بذلها - 00:09:40
عنه اخر جاز له ان يأخذها باعتبار انه من سائر الفقهاء. وهي مما من المسائل التي فيها شيء من النظر وتحتمل هذا وذاك. نعم. وظاهر الحديث يدل على على ما ذكره او ما جاء في مشهور مذهب الحنابلة. رحمهم الله - 00:10:00
نعم قال رحمه الله تعالى اذا لما ذكر المؤلف رحمه الله تعالى ما يتعلق شروط الصيام وحكم الصيام وذكر ما يعتبر له من النية ثم ذكر مفسدات الصيام اراد ان يبين ما يكمل الصيام او - 00:10:20
او ينقصه فما يكمله من المستحبات وما ينقصه من المكروهات ذكرها المؤلف رحمه الله تعالى هنا ثم اعقب ذلك ايضا باحكام القضاء لمن جرى عليه آآ حكم من هذه آآ جرى من عليه فطر من هذه الايام سواء كان - 00:10:40
فطرا بعذر او لغير عذر على ما سيأتي باذن الله تعالى. نعم نعم آآ يقول المؤلف رحمه الله تعالى بانه يكره جمع ريقه فيبتلعه آآ ابتدأ بهذه المكروهات. لانها يعني مناسبة بعد المفسدات. لانها اشبه ما تكون بها. فجمع الانسان - 00:11:00
بريقه فابتلاعه هذا مما يكره له مما يكره له. لكنه لا يحصل به التفطير لماذا لانه لان هذا انما هو منبعث من معدة الانسان. وهو لا لا يستطيع التخلص منه. ولذلك كان بلع الريق في - 00:11:28

اصلي جائزا وانما المكروه هو جمعه. لان جامعه هنا يكون فيه شيء من التقصد آآ تحصيل آآ الريح او نحوه فلذلك هنا ولا ولا يقال بالفطر في المشهور المذهب وهو قول جماعة من اهل العلم حتى ولو جمع ولو - 00:11:50

تكلف في جمعه لانه لا يعتبر شيئا خارجا. لا يعتبر شيئا خارجا. ولا ايظا آآ امرا يمكن التخلص منه فانه مما لا ينفك الانسان عنه. نعم ان صلاتنا. نعم. يقول ويحرم بلع النخامة. نخامة ما يجتمع في اه - 00:12:10

الانف وربما وصلت الى الحلق من اه المخاط ونحوه. وهي اما ان تكون نازلة من الجوف اه اه من الجوف او نازلة من الرأس من الدماغ. ولم يفرق الحنابلة والفقهاء بين هذه وهذه - 00:12:39

فانهم يعتبرون انها اذا وصلت الى الفم فانه من المتقرر عندنا كما مر معنا في المفسدات ان فما في حكم الخارج ولذلك لم يضر المتمضمض ان يتمضمض ويدخل الماء الى فمه. فبناء على ذلك قالوا اذا خرجت النخامة فهي في - 00:12:59

الخارج. فبناء على ذلك هل اه هل يبتلعها ويستردها؟ او لا يزدغدها قلنا معنى ازدرد يزدرد نعم. فهنا آآ هي مترددة بين ان تكون ريقا او بحكم الريق وبين ان تكون في حكم القلق - 00:13:19

القلق او القيء. القلق ما هو؟ هو ما يخرج من الطعام شيء يسير. يجد الانسان اثره في الحلق ثم يدخل فربما استطاع ان يخرجه فيجب عليه اخراجه فلو ابتلعه لك وهو مستطيع لاخراجه لكان مفطرا وان لم يستطع فانه يكون - 00:13:45

مثل الغبار ونحوه الذي يدخل بدون ارادة الانسان. فلما كانت مترددة النخام بين هذا وهذا آآ يعني آآ ما الى اي شيء تلحق؟ فذكر المؤلف رحمه الله انه يفطر بها انه يفطر بها. اذا عندنا حكمان الاول حرمة النخامة - 00:14:05

اه حرمة ابتلاعها وذلك لانها قذر. والانسان مأمور بان يجنب بدنه كل قدر يظر به نعم. اما كونها لما ذكرنا لكم من انهم رأوا ان الحاقها بماذا؟ الحاقها بالقلس اقرب من الحاقها اقرب من الحاقها بالريق. فبناء على ذلك قالوا بالتفطير بها. نعم. والحقيقة اننا اذا - 00:14:25

اذا قلنا ان الضابط ان تصل الى الفم فان القول بها قريب وقوي. آآ لكن يفهم من هذا انها لو وجدها الانسان في حلقه فابتلعها فانها لا يكون لا تكون مفطرة - 00:14:55

واضح؟ وهذا اكثر حال الناس انهم يجدونها في حلوقهم لكنهم لا يستطيعون اخراجها او لا يتكلفوا في اخراجها. فهنا نقول لا بأس عليه في ذلك لانها لم لم تأخذ حكم الخارجي لكنها اذا وصلت الى الفم فانه يستطيع ان يخرجها ولا مشقة عليه في ذلك وليست في حكم الريق فبناء - 00:15:15

على ذلك يكون بها التفطير. نعم يقول ويكره ذوق طعام بلا حاجة اه ذوق الطعام ليس بمفطر وذلك لان محل الذوق انما هو في اللسان فبناء على ذلك لم يكن اكلا ولا شربا - 00:15:40

لم يكن اكلا ولا شربا. فبناء على هذا لم يكن مفطرا والدليل على هذا ما جاء عن ابن عباس عند البخاري في الصحيح انه قال لا بأس آآ ان يذوق الانسان الطعام يريد ان يشتريه - 00:16:05

فدل هذا اذا على انه لا بأس بذلك ومن جهة المعنى ما ذكرنا لكم ان محل الذوق انما هو في الفم لا في ما لا في دخوله الى الجوف لكنهم كرهوا من اجل انه ايش - 00:16:22

آآ وسيلة الى دخوله الى الجوف والدليل على ان هذا يأخذ حكم الكراهة ما جاء في حديث الاستنشاق وبالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائما لانه وسيلة الى دخول فاذا كان الاستنشاق اه يكره للانسان المبالغة فيه مع كونه في الاصل مأمورا به فمن باب - 00:16:39

اولى ان يكون ذوق الطعام اه مكوها لكونه وسيلة الى دخوله الى الجوف. فاذا كان بغير حاجة فتظهر بذلك الكرام واما اذا احتيج اليه فمن المعلوم ان الحاجة ترفع الكراهة. ان الحاجة الى الشيء ترفع الكراهة فيه - 00:17:03

نعم وما هو علم عظيم وان وجد وان وجد بعضا طعمه نعم. نعم. قال ومضغ علك قوي. هذا معطوف على قوله ويكره. يعني ويكره له مضغ علك قوي وهنا اخرج العلك المتفتت غير القوي وذلك لانه يعني يصل الى الجوف لكونه متفتتا لا يستطيع - 00:17:23

يعاني يملك اه ان يمسك به فبناء على ذلك كان محرما. اما كون العلك القوي اه لا لا لا يفسد الصوم فلانه لا طعم له قالوا ولا يصل منه جزء من اجزائه الى الجوف فلم يكن بذلك مفطرا - 00:17:56

فلم يكن بذلك مفطرا. نعم. اه القول بالكراهة جاء عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم. فلما لم يقولوا بالتفطير به آآ ذهب قبيلة هذا المذهب على اصلهم في الاخذ بقول اه الصحابي - 00:18:16

وهم قد يفعلونه احيانا للحاجة او يتطبقون به وان كانوا يذكرون انه آآ يعني مجلبة للعبد واه البلغم ونحوه لكنهم اه يعني اه لعلهم تداوون به فيما اظن وذكره بعضهم. نعم. الكراهة اذا فيه واضحة من جهة انه مظنة الوصول - 00:18:38

الى الجوف كذوق الطعام. ولذا قال وان وجد طعمهما في حلقه افطر يعني لو قلنا بانه لا يفطر وكذلك ذوق الطعام لانه في حكم الخارج لكن ما دام انه وجد طعمه في حلقه فانه يدل - 00:19:08

على ان جزءا من اجزائه وصل الى ذلك فلما وصل معناه انه وصل الى جوفه فحصل بذلك التفطير. فحصل بذلك التفطير. نعم. وهذا ابلغ من القول بالتفطير بمن اكتحل وغيره لماذا؟ لان هذا دخل مع المنفذ المعتاد - 00:19:25

دخل مع المنفذ المعتاد فبناء على ذلك قالوا بانه يحصل به التفطير يحصل به اه التفطير وهذه المسألة يعني اه ما دام انا قرأناها بالاكتحال وغيره فهي يأتي فيها من الاحتمال - 00:19:46

عدم التفطير ما اتى في الاكتحال ونحوه. وان كان تلك الاحتمال اقوى بل قلنا القول بعدم التفطير اظهر الا لمن ظن ظنا غالبا انه يصل الى جوفه آآ فهنا آآ يجري فيه شيء من من الاختلاف في - 00:20:06

اه قول بالفطر به ولذلك قال بعض الحنابلة كما انه لو اه اه يعني ولطخ قدميه اه الحنظل نوع من انواع مع الاشجار فان له قوة في النفاذ حتى ان المتلطخ به يجد طعمه في الحلق. فقالوا كانه يكون في مثل هذا الحكم - 00:20:26

لكن هنا يفترقان من انه هنا حصل الادخال او التعاطي عن طريق المنفذ المعتاد فكان ابلغ او اقرب الى حصول الفطر به. واضح يا اخوان؟ نعم هكذا واما العلك المتحلل فهيحرم الا ان لا يبتلع ريقه - 00:20:46

بل يخرج ريقه فيأمن من ان يكون جزءا من اجزائه قد وصل الى حلقه فبناء على ذلك نقول بانه لا الصوم اما فيما سوى ذلك فانه يحرم عليه ويلحق به فساد - 00:21:12

لماذا؟ بما ذكرنا لكم من انه تصل اجزاؤه الى الجوف. نعم قال المؤلف رحمه الله تعالى وتكره القبلة لمن تحرك شهوته لما كان القبلة نوع من اه الشهوة والشهوة ممنوع الصائم من تعاطيها. يدع طعامه وشرابه - 00:21:32

وشهوته من اجلي. فدل على ان تعاطي الشهوة ممنوع. ولما كان من وسائل تحريك الشهوة القبلة واللمس. والمباشرة ونحوها فان الاصل انه انه يمنع منها الصائم في حال صيامه. لكن اهل العلم قالوا بانه قد جاء عن نبينا صلى الله عليه وسلم - 00:22:01

سلمت انه قبل وهو صائم. وجاء ذلك ايضا في غير ما حديث لما سئل عن القبلة في الصيام قال ارأيت ان يتمضمض فكما ان المضمضة لا تفسد صوم الصائم فكذلك التقبيل لا يفسده. نعم. اه فقال اه لكن اهل العلم قيدوه لمن تحرك - 00:22:21

شهوته. اما اذا كانت لا تحرك شهوته نعم فانه لا بأس لا حرج في ذلك. لان النبي صلى الله عليه وسلم من كان يقبل وهو صائم تقول عائشة وكان املككم - 00:22:41

لاربه ما معنى لاربه؟ يعني لحاجته لشهوته فدلع هذا على ان من يملك شهوته اما لكونه لشدة ورعه او لكونه غير ثائر الشهوة ككبير السن ونحوه فانه يقبل. اما اذا علم انه لا يملك شهوته وانها تثوب فانه يحرم عليه. لانه يفضي ذلك الى - 00:22:56

اما ان يقع في الجماع او يحصل منه انزال وهي مفسدات من مفسدات الصوم. نعم فاذا اذا كان اه يخشى من تحرك شهوة او يظن ذلك ظنا غالبا فنقول هنا بانها تنتقل الى اه - 00:23:21

الحرمة اما من لا شهوة له كالكبير والمريض فانها تباح لهم في احد القولين عند ولا شك اذا كان من تتحرك شهوته ويملكها اه يجوز له لفعل النبي صلى الله عليه وسلم فكذلك من لا شهوة له - 00:23:39

آآ هنا قوله وتكره القبلة لمن تحرك شهوته آآ يعني ظاهر هذا انه لمن كان له شهوة لكنه يملكها فهل معنى هذا انه آآ يعني لمن كانت له

شهوة لكنه يقطع بعدم تحرك شهوته او انه يحس - 00:23:59
شيء من تحرك الشهوة لكنه شيء يأمن معه من من ان تتوب او ان يقع في شيء المكروه الظاهر كلامهم على الاول ان يأمن من التحرك مطلقا وان كان ظاهر النص في الحديث هو على الثاني ان ربما يكون فيه تحرك لكنه تحرك لا يحصل معه شيء. ولذلك - 00:24:20
قال النبي صلى الله عليه وسلم وكان املككم لاربه. يعني يملك شيئا ربما يتحرك. فدل على انه ربما تحرك لكنه يملكه والامر يعني من المسائل التي فيها دقة وتحتاج الى زيادة نظر. نعم - 00:24:48
فهذا لا شك انه اه يحرم يجب على الصائم اجتنابه واه هذا وان كان محرما على غير الصائم لكنه في حال الصيام اولى في حال الصيام اوجب والزم. لان الله جل وعلا قال يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم - 00:25:07
لعلكم تتقون والتقوى حقيقتها الابتعاد عن المحرمات واجتنابها ومن ذلك الكذب والغيبة وغيرها. ولان النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يدع من الزور والعمل به فليس لله حاجة في ان يدع طعامه وشرابه. فاذا كان هذا مما تتأكد. ولان هذا اه بلغة - 00:25:35
للانسان في ان يمتنع عن الامر عنه في غير تلك الحال فهو كالدربة له وكالتهذيب لنفسه والتعويد لها على الابتعاد عن المحرمات والاقامة على الطاعات. نعم قال وسنة لمن شتم قوله اني صائم. وهذا هو نص حديث النبي صلى الله عليه وسلم. فان سابه احد او شاتمه فليقل اني - 00:26:00
امرء صائم وهذا آآ في صيام الفطر وكذلك هو في صيام النفل على حد سواء وكأن بعض اهل العلم استشكل هل يكون في صيام النفل؟ من جهة انه فيه اظهار لعمله - 00:26:31
لكن اه لما كان الحديث عن من نعم ولما كانت النفس مجبولة على الانتقام لنفسها فانه لم لاجل تلك المصلحة اه جعل الافصاح عن هذا الامر او اظهاره اه امرا سائغا ولانه لم يستدعيه ابتداء وانما هو - 00:26:54
عرظ له فكان مأمورا بما امره به النبي صلى الله عليه وسلم وقد امره بان يقول اني امرؤ صائم فلم يختلف في النفل عن الفرض. وقال اهل العلم ان الحكمة من ذلك انه اذا قال اني امرؤ صائم فان هذا ناه - 00:27:17
عن ان اه يقع في الفحش او ان يبادر بالشتم. ثم انه ايضا مبين عن حاله وانه ليس حال امتناعه عن مشاتمة هذا الرجل ومشابته انه ضعيف. فربما تسلط عليه ذلك - 00:27:37
لكنه يقول بانني لا يمنعني من ان اتفوه عليك او ان ارد عليك ما ابتدأته الا انني متعبد لله بالصيام نعم وليس في هذا ان خير الصامية ينبغي لها الفعل ذلك. لكن هذا كالعذر للصائم لان لا يتجرأ عليه. ولان لا يزداد - 00:27:57
اه وينتقص من عرضه ويستباح حماه. نعم نعم قال وتأخير سحور او تأخير سحور تأخير السحور من السنة المعلومة المحفوظة من قول النبي صلى الله عليه وسلم وفعله. والاحاديث في ذلك محفوظة لا تزال امتي - 00:28:23
ما عجلوا الفطر واخروا السحور. نعم. والنبي صلى الله عليه وسلم ما كان بين خلاصه من السحور وذهابه الى الصلاة الا القراءة خمسين اية فدل على انه يؤخر ذلك. اه هذا اذا الامر الاول. الثاني ما - 00:28:56
وقت السحر ذكر بعض اهل العلم انه السدس الاخير من الليل. يعني النصف الثاني من الثلث الاخير وكلما اخره الى اخر وقت السحور او السحور نعم فانه ذلك مسنون فان ذلك مسنون لما ذكرنا من حديث النبي صلى الله عليه وسلم انه لم يكن بين صلاة الفجر خلاصه من سحوره الا قدر قراءة خمسين - 00:29:16
اية ويقال سحور ويراد بها اكلة السحاب. والسحور هو الفعل واضح؟ يعني اذا رأينا نقول للفعل الاكل هو سحور نعم وهذا الاكل الموضوع يقال هو سحور بفتح السين نعم وتعجيل الفطر آآ فان هذا في الحديث المتقدم والنبي صلى الله عليه وسلم لما نزلت الشمس وسقط حاجبها قال انزال انزل فاجزح لنا ماء - 00:29:49
قال لا يزال النهار قائما قال انزل فاجدة لنا ماء ثم في الثالثة قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا اقبل الليل منها هنا وادبر النهار منها هنا فقد افطر الصائم. اه والمستحب له اه بقي مسألة في السحور يتسحر - 00:30:20

على ما تسنى له حتى ولو لم يجد الا ان يجرع جرعات ما كما جاء ذلك في بعض الاحاديث. وهو المقصود منه ان يفعل ما يتقوى به على اه يومه ذلك. نعم. اه اما الفطر فقد جاء ذلك في حديثين انه - 00:30:40

اه في حديث انس وفي حديث سلمان ابن عامر الضبي. اما حديث انس فانه اه كان يفطر على رطب فان لم يجد فعل تمرات فان لم يجد حسا حسوات مما - 00:31:00

لكن حديث انس هذا اه ظعيف بالمرأة واصح ما في هذا حديث سلمان ابن عامر الضبي وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفطر على تمرات فان لم يجد حسا حسوات مما فلم يكن تم تفريق بين التمر والرطب. لكنها الفقهاء - 00:31:10

جعلوا اه اه البداءة بالرطب لان حديث انس وان لم يكن اه يعني بذاك الا انه متقوم بحديث سلمان ابن عامر فنقول انتسنا له رطب والا فليس في كل العام يتسنى له ذلك. يكتفى بوجود آآ التمر - 00:31:30

نعم قال وقول ما ورد يعني ان يقول على فطره ما ورد وهذا جاء في بعض الاحاديث اللهم لك صمت وعلى رزقك لكن هذا الحديث لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم. ولا يصح في ابتداء السحور في ابتداء الفطر حديث. لا يصح - 00:31:50

فيه ذكر ودعاء معين. وانما الذي يصح انه اذا فرغ من فطوره فانه يقول ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الاجر ان شاء الله. وهذا عند ابي داوود باسناد باسناد حسن. اه ولا يختص - 00:32:10

ذلك بوقت في شدة الحر من عدمه. لانه لا ينفك الصائم من وجود شيء من التعب. وآآ يعني نشافي العروق ونحوه خلافا لقول بعض اهل العلم آآ كما جاء في الشرح الممتع من ان ذلك مختص بشدة الحر فان هذا انما هو شيء من - 00:32:30

الاجتهاد اه يخالف ظاهر الحديث. فانه ظاهر الحديث لكل من افطر. وهذه الحال الحاصلة ان من صام فانه يوجب وان يحصل فيه ضعف وآآ ان يثبت له الاجر وان آآ يذهب عنه الظمأ ولا شك. نعم - 00:32:50

قال ويستحب القضاء متتابعا. آآ في هذا في هذه الجملة مسألتان الاولى ان القضاء متتابعا مستحب وذلك ما جاء عن بعض الصحابة كابن عباس وغيره وجاء عن ابن عمر اخرين ايجابه فلا اقل من ان يكون مستحيل - 00:33:11

وقالوا لان القاعدة ان القضاء يحكي يحكي الاداء ان القضاء يحكي آآ الاداء ويفهم منه ان القضاء ليس بواجب آآ ان التتابع في القضاء ليس بواجب. وهذا ظاهر وذلك ان الله جل وعلا قال فعدة - 00:33:39

من ايام اخر. وهذا يصدق على المتفرق وعلى المجتمع على حد سواء جاء في بعض الاحاديث وان كانت يعني فيها شيء انه اليس من دفع الدرهم والدرهمين يكون قد قضى دينه فكذلك - 00:33:59

من اه صام اليوم واليومين يكون كذلك. نعم. فبناء على هذا نقول بان القضاء متتابع مستحب وليس بواجب هذا قول جماهير اهل العلم نعم نعم آآ يقول المؤلف رحمه الله ولا يجوز الى رمضان اخر من غير عذر - 00:34:19

آآ لا شك ان القضاء ينبغي ان يكون قبل ان يأتي عليه رمضان الاخر. وذلك لما جاء عن عائشة قالت كان علي الصيام فما استطيع ان اقضيه الا في شعبان لمكان رسول الله صلى الله عليه وسلم مني. قال اهل العلم فلو كانت تستطيع - 00:34:57

ان تؤخره لفعل شدة عنايتها وقيامها بالنبي صلى الله عليه وسلم. ثم ان هذا كما ان انه لا يجوز للانسان ان يؤخر صلاة الظهر اه حتى يدخل وقت العصر. فكذلك الصيام - 00:35:17

سواء بسواء سواء بسواء. آآ فبناء على ذلك لابد ان يقضيه قبل ان يأتي عليه رمضان الاخر. نعم اه وهو في هذا القضاء عليه موسع. يعني سواء قضى في شوال او في ذي القعدة او اخره الى شعبان لفعل عائشة رضي الله - 00:35:37

الله تعالى عنها لكن آآ ان اخره حتى جاء رمضان الاخر فانه يجب عليه بعد انتهاء رمضان ان يقضي ما عليه من الصيام وعليه مع ذلك اطعام عن كل يوم مسكينا. اما القضاء فهذا ظاهر فمن افطر - 00:35:57

نعم فعدة من ايام اخر. فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر. قال اهل العلم والتقدير هنا فافطر فعدة من ايام اخرى فاذا هذا الواجب ظاهر من جهة الدليل. اه لكن من اين استدللنا بوجوب الاطالة - 00:36:17

عامي مع القضاء قال اهل العلم كما هو مشهور المذهب عند الحنابلة بان هذا اتى عن ستة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم

فكان فاخذنا به فاعتبرناه. فمن كان عليه قضاء فلم يقضه حتى جاء رمضان الاخر فانا نقول بانه - 00:36:37
آآ يطعم عن كل يوم مسكينا مع القضاء مع القضاء. فاذا كان عليه خمسة ايام يقضي خمسة ايام ويطعم خمسة خمسة مساكين. نعم. قال اه من غير عذر. اما لو كان من عذر - 00:36:57
فليس عليه الا القضاء لكن ما صورة عدم العذر ووجود العذر؟ صورة العذر ان يستمر معه العذر طيلة السنة طيلة السنة من رمضان الى رمضان واضح؟ لكن لو ان شخصا مريض فافطر خمسة ايام من هذا من رمضان هذا ثم استمر به المرض - 00:37:17
حتى اذا جاء شهر صفر وجد صحة وعافية لي سبعة ايام او ثمانية ايام. لكنه لم يصم ثم لما جاء رمظان الاخر آآ ثم عاد اليه المرظ حتى رمظان الاخر. نقول هذا معذور او غير معذور؟ لا غير معذور. لانه - 00:37:44
استطاع ان ان ان يصوم ولم يصم فاذا لا بد ان يستمر العذر. مثال اخر على من استمر معه العذر بان يمضي عليه تلك السنة وهو مريض بذلك يبقى انه مثلا لو اه كان عليه ستة ايام لمرض الم به استمر به حتى اذا جاء شهر غبي - 00:38:04
نعم وجد صحة يمكن ان يقضي وقال له الاطباء الان انت طيب يمكن ان تقضي ما عليك من الصيام له ثلاثة ايام وهو على حال طيبة ثم انتكست حالته فاستمر معه المرض. فاذا جاء رمظان الاخر فصام فانه - 00:38:29
وبعد ذلك نقول ايش عليك صيام ثلاثة ايام بدون قضاء. وصيام ثلاثة ايام مع مع الاطعام اه اه صيام ثلاثة ايام بدون اطعام وصيام ثلاثة ايام باطعام. اليس كذلك؟ لانه يكون غير معذور في تلك الايام - 00:38:49
الثلاثة واظح صورة هذه المسألة لان ان كان المرض لا زال مخوفا من انه لا لم يزل مترددا في حصول السلامة له فهو لا يزال مغيظا. الكلام اذا ما استقر له الامر وهذا يحصل في بعظ الامراظ او بعظ الاشياء التي تحصل لها متابعة تامة. يعني هذه الصورة ظعيفة ان توجد لكنها قد توجد - 00:39:10
قد توجد في بعض الاحوال نعم وان مات ولو بعد رمضان اخر اه هنا يقول المؤلف رحمه الله تعالى ان مات بعد رمضان اخر. فما الحكم بالنسبة لما عليه من القضاء - 00:39:37
هل يطعم عنه لاجل القظاء ويطعم عنه. لاجل التأخير او لا. واضح؟ هذا لان العبارة قال فان من فعل فعليه مع القضاء اطعام ستين مسكينا لكل يوم وان مات ولو بعد رمضان اخر. يعني ان عليه اطعام - 00:40:05
عن كل يوم مسكينا. فاذا يقول الحنابلة من انه اذا مات نعم وعليه صيام قد اخره حتى جاء رمضان الاخر بدون عذر فانما عليه الاطعام فقط. اطعام عن كل يوم مسكينا - 00:40:28
ولا يطعم عن كل يوم مسكينين لانه يكون انتهى الحكم الى الى الاطعام فكان واحدا انتهى الحكم الى الاطعام فكان واحدا. نعم. وان كان في المسألة عند الحنابلة خلاف لكن هذا هو مشهور المذهب. انه ليس عليه الا اطعام واحد. ولا يلزمه اطعاما. لان لما كان - 00:40:46
الطعام فهو واحد لما ال الامر القضائي الى الاطعام فانه يكون اطعاما واحدا او الى الكفارة فانه كذلك واحدة. واضح يا اخوان سيأتي قد يتساءل الاخوان هل لماذا لا يصام عنه او نحو ذلك سيأتي في المسألة اللاحقة؟ نعم - 00:41:10
صوم او حج اه نعم اه صوم اه اه لانها مضافة الى نذر. فتكون صوم او نعم. او حتى او كأن المؤلف بهذه المسألة يقول ان من مات وعليه صيام - 00:41:35
واجب باصل الشرع فانه لا قضاء من الاولياء فيه او بعبارة اخرى فانه لا يكون النيابة في قضاء الصيام الا الا في في صيام النذر الا في صيام النذر. هذه مسألة ينبغي ان تدققوا فيها - 00:42:03
الا في صيام النذر لماذا قالوا بانه لا يقضى اعنه؟ مع انه جاء في الحديث من مات وعليه صيام صام عنه وليه نعم قال اهل العلم كما هو مشروع المذهب وقول جماعة من الصحابة كابن عباس وعائشة وهو قول ابن تيمية وقول جمهور اهل العلم - 00:42:29
عليه الفتية عند مشايخنا ان صيام الواجب باصل الشرع لا يصام لا يصوم عنه الاولياء. وذلك لان الحديث نعم وان جاء بلفظ مطلق الا انه جاء بلفظ مقيد من من مات وعليه صيام نذر صام عنه وليه - 00:42:52

نعم في ذلك جاء ايضا في ذلك الرجل ان امي ماتت وعليها صيام نذر صيام شهر النذر افاصوم عنها؟ قال نعم هل رأيت ارأيت لو كان على امك دين؟ اكنت قاضيها؟ قال نعم. قال اهل العلم نعم. فدل هذا الحديث كما - 00:43:12

الادلة الاخرى ان محل النيابة انما هو في العبادات المالية. لا في العبادات البدنية. هذا هو قاعدة الشرع المستقرة ودلت عليه هذه الاحاديث. فانها جاء فيها النذر ارأيتي لو كان على امك دين فشبهه بالمال فدل على ان محله المال. قالوا والنذر في اصله عبادة مالية لان مجراها مجرى اليم - 00:43:33

حتى ولو كان نذر صلاة او نحوها لكن اصل هذه العبادة عبادة مالية فكان مجال النذر ان تجري فيه النيابة لكن صيام اصل الشرع لم يجب اه الا اه ان يقوم به الانسان عن نفسه ولا ينوب احد عن احد. ولذلك جاء في بعض الاحاديث - 00:44:01

لا يصلي احد عن احد ولا يصوم احد عن احد واضح؟ وهذا هو ولذلك يتهوى الذي جاء عن الصحابة. عائشة مع كونها غاوية للحديث الا انها لا تقول لا يصام عنه الا النذر - 00:44:21

وكذلك ابن عباس وكذلك ابن عباس رضي الله تعالى عنه وارضاه. وان كان قول الشيخ بن عثيمين رحمه الله على انه يدخل الواجب باصل الشرع لكن آآ يعني خلاف المشهور من قول ابن تيمية وقول الصحابة وقول جمهور اهل العلم - 00:44:36

من مذهب الحنابلة رحمه الله تعالى نعم اما الحج والاعتكاف والصلاة فان كانت نذرا فلا شك في انه تقضى لما ذكرنا لكم من ان اصل نذر عبادة مالية فدخلت فيها - 00:44:56

اه النيابة. اما ما يتعلق بغير ذلك اصل الحج هل يقضى او لا يقضى؟ هذا سيأتينا. ولما كانت الحج اه عبادة مشتركة بين المال والبدن آآ دخلت فيها النيابة وسيأتي ذلك في حج المعضوب وما جاء في آآ حديث آآ ان - 00:45:11

فريضة الحج ادركت ابي شيخا كبيرا. افاحج عنه؟ لا يفهم من هذا ان حج الواجب باصل الشرع لا يقضى. لانه في اصله آآ فيه آآ عبادة فيها مقصود فيها المال. واضح يا اخوان؟ فلذلك كان فيها القضاء. اما الصيام اما الصلاة والاعتكاف - 00:45:31

فلا يكون فيه فيه قضاء الا ان يكون نذرا. طبعا الاعتكاف ليس بواجب حتى يكون فيه قظاء لكنه مستحب بناء على ذلك لا يتصور الا في صورة واحدة ان ينذر فلا فيموت ولم يعتكف يكون هناك له ان ينوب عن اذا - 00:45:51

ثم اذا ذكرنا ان هذا هو محل النيابة فان النيابة هنا انما هي مستحبة على سبيل التبرج فان قام بها فذاك والا فلم يجب عليه لان الشرع لا يجب على احد ما وجب على الغير - 00:46:11

فبناء على ذلك كان هذا على سبيل الاستحباب والوفاء والاحسان. ويدخل في الاولياء كل من تولاه حتى ولو صام غير اوليائه فانه يصح في ذلك لكنه لما كان الاصل انهم يهم الذين يتولونه ويقومون به جاء في الحديث صام عنه وليه وهم مظنة ان يفعلوا ذلك - 00:46:34

نعم واضح يا مشايخ نعم قال المؤلف رحمه الله تعالى باب صوم التطوع وهذا جار على القاعدة اه التي جرى عليها في الصلاة ثم في الزكاة ثم في الصيام. يذكر ما وجب باصل الشرع - 00:46:54

واحكامه ثم يذكر ما يستحب من الصلاة وسواء مما تتم به الفريضة او لا وكذلك هنا اه ذلك بالزكاة وذكر هذا هنا لان الصوم منه ما هو واجب ومنه ما هو مستحب فلما انهى الكلام عما - 00:47:20

غاد ان يبين التطوع والتطوع تفاعل وهو فعل الطاعة. وذكر ان ما يتعلق بهذا فيما مضى وذكرنا ما يتعلق بهذا فيما مضى. وقبل ان نأتي الى مسائلي اه التطوع اه هنا مسألة مهمة وهي - 00:47:40

هل من عليه قضاء ان يتنفل بالصيام المستحب ام لا هل من عليه ايش؟ قضاء له ان ان يتنفل بالصيام ام لا آآ الحنابلة ينصون على انه لا يتنفل قبل ان يقضي ما عليه. في مشهور المذهب عند الحنابلة - 00:48:06

وهنا خالفوا ايش ما ذكروه في في باب الزكاة فاننا ذكرنا في باب الزكاة ان كنتم تذكرون اه في الزكاة في صدقة التطوع ان له ان يتطوع بالصدقة قبل ان يخرج الزكاة الواجبة. واشرنا الى مسألة الصيام هناك. تذكرونها ولا ما تذكرونها - 00:48:34

مع حضرة الفهيد اظنك ذيك المحاظرات اللي الله يعينا واياك ما اه تذكرونها يا اخوان؟ نعم. فاذا اه ينبغي لطالب العلم ان يدقق في

مثل هذه المسائل. لان تتبين فيها مناطات المسائل ويتبين له ايضا اذا لم اذا انتفى الفارق فان الاصل التسوية بينها حتى لا يحصل - 00:49:00

في ذلك تضاد وتضارب بين مسألتين هما في الاصل سواء في مأخذهما والدليل عليهما. فهذا هو اه المذهب وان كان اه الذي عليه اه الفتيا هي القول الثاني عند الحنابلة. القول الثاني عند الحنابلة وهو - 00:49:24

انه واجب هو الساع فبناء على ذلك استحب او جاز له ان يتنفل في ذلك وحتى ولو لم يكن قد قضى ما عليه حتى ولو لم يكن قد قضى ما عليه كالذي فاتته صلاة جاء الجماعة في الظهر له ان يتنفل اه بسنة الظهر قبل ان يؤديها. فكذلك - 00:49:44

قالوا بان ما بعد رمضان الى رمضان الاخر هو وقت للقضاء فكان محلا له. نعم صيام ايام البيض المقصود بها ايام الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر. وهذا جاء في الحديث عند الترمذي - 00:50:04

آآ في الندب صيام ثلاثة ايام من كل شهر. قال وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر. سميت اياما لبياض لياليها بشدة اه اضاءة القمر ونوره. فيستحب صيامها واه هذا لما جاء عند الترمذي - 00:50:24

فاذا عندنا او يتعلق بهذا اه مسألتان. الاولى استحباب صيام ثلاثة ايام من كل شهر. وهذا جاء في هذه الايام وجاء ايضا في احاديث ابي ذر وحديث ابي هريرة. وان اصوم ثلاثة ايام من كل شهر. فهذا اصل صيامها - 00:50:44

ثم جاء ما يدل على انه يستحب ان تكون ثلاثة ايام البيض. وهي اليوم الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر. اذا هو اصل في او جاء ما يدل على اصل الصيام لهذه الايام الثلاثة. وجاء ايضا استحباب لوقتها - 00:51:04

فمن فات عليه ايام البيض بقي له ان يصوم ثلاثة ايام من كل آآ شهر ومن فعلها في ايام البيض فقد حاز الامرين الايام والوقت الذي يستحب صيامه نعم والاثنين والخميس. الاثنين جاء فيما رواه مسلم في صحيحه ذاك يوم ولدت فيه فاحب ان اصومه - 00:51:24

نعم والخميس اه جاء في الحديث اه اه تعرض الاعمال على الله جل وعلا في كل اثنين وخميس فاحب ان يعرض لي وانا صائم لكن هذا الحديث متكلم فيه. وطالع عند اهل العلم الكلام في صحة هذا الحديث. لكن القول باستحباب صيام - 00:51:53

يوم الخميس هو قول عامة اهل العلم لا يختلفون في ذلك لا يختلفون في ذلك. اذا ما الفائدة لان نقول هذا وهذا لان نقول هذا الكلام الفائدة في مثل هذا الكلام ماذا؟ ان يعلم ان درجة صيام يوم الاثنين اتم واعلى من - 00:52:15

درجة صيام يوم الخميس. فلو ان انسانا تعارض عنده يعني يستطيع يريد ان يصوم يوما لا يستطيع ان يصوم هذين جميعا فنقول له صيام يوم الاثنين اتم لك من صيام يوم الخميس لانه اكثر وجود الادلة فيه. واثبت وهذه - 00:52:34

صديقة احمد رحمه الله تعالى. احمد لما ذكر رفع اليدين الى حذو المنكبين او الى حيال الاذنين. تذكرون انا قمنا لان الافضل او رجح احمد الى حيال المنكبين. قال فان الاحاديث الدالة على ذلك اكثر - 00:52:54

وهذا من من كمال الاتباع ودقة النظر فهذه المسائل مسائل اه ينبغي التنبه لها. هنا قبل ان ننتقل وان كان الوقت معنا ضيق هذا الحديث قال ذلك يوم ولدت فيه فاحب ان اصومه. هذا مما استدل به من قال بالاحتفال بمولد - 00:53:13

النبي صلى الله عليه وسلم وهو ايش؟ دال على ذلك اليس كذلك عندكم ما مر ذكرها طيب بما تجيبون واما توافقون نعم يا صديق قال ذاك يوم ولدت ولدت فيه فاحب ان اصومه - 00:53:37

على كل حال كما ذكر ابراهيم جواب جميل جيد. اه اولا الحديث دال حجة عليهم لا له. ان النبي صلى الله الله عليه وسلم علق ذلك بيوم الاثنين. لا بالثاني عشر من ربيع الاول. والثاني انه علق الحكم بالصيام. فدل - 00:54:09

لو ان غيره مشروع من الاحتفال او الاجتماع او المدائح او غيرها لبينه النبي صلى الله عليه وسلم. فالحديث حجة عليهم لا لهم وينبغي لطالب العلم في مثل هذه المسائل ان يبتدأ بهذا الحديث. حتى لا يرد عليه فيحتجوا به فيضعف قوله - 00:54:44

اذا ابتدأ اه به فانه ينقطع تنقطع حجتهم. نعم قال وست من شوال اه استحباب ست من شوال جاء عند مسلم في صحيحه اه من حديث ابي ايوب من صام رمضان واتبعه ستا من شوال - 00:55:04

فكأنما صام الدهر نعم اه اذا قمنا بصيام ست من شوال استحبابها فاهل العلم يقولون هل يتعين ذلك بان تكون من شوال؟ او ان تكون

من غيره وذلك انه جاء في بعض الاحاديث ان انه قال وذاك ان الحسنة بعشر امثالها فصيام شهر بثلاث مئة - 00:55:24
وستة بستين فيكون ثلاثا وستين فكان ذلك كصيام الدهر يعني كصيام العام. لكن اهل العلم قالوا ام الحنابلة وغيرهم قالوا بان ان ذلك خاص بشهر شوال. وان فظيلة جعل هذه الايام - 00:55:53
مثل ايام رمظان فظلا من الله ومنة. لا ان تعلق الحكم بكون الحسنة بعشر امثالها. فبناء على ذلك يكون هذا مختصا بشهر بشهر شوال. واذا قلنا بانه مختص بشهر شوال. فهل يكون المستحب اوله او اخره؟ اه يعني - 00:56:13
ذكر اهل العلم في ذلك كلاما وممن ذكره ابن رجب في لطائف المعارف وذكر كلاما جميلا فيما يتعلق بالمسائل التي سنذكرها كلها فمنهم من قال بانه يستحب ان تكون مباشرة بعد يوم العيد؟ نعم ومنهم من قال لا مستحب في اخر الشهر لان - 00:56:33
لانه نهي ان تلحق النافلة بالفريضة بدون ان يفصل بينها في الصلاة فكذلك فكذلك في الصيام فكذلك في اه الصيام. اه المسألة الاخيرة في هذا هل يكون صيام ست من شوال قبل القضاء على القاعدة العامة؟ ام لا - 00:56:53
اه قال اهل العلم انه وان قلنا بانه يستحب اه او يجوز للانسان التنفل قبل القضاء لكنه هنا مرتب الاجر على صيام رمضان. وحصول صيام ست من شوال على صيام رمضان. من صام رمضان واتبعه ستا من شوال - 00:57:13
قالوا ففي هذه المسألة بخصوصها اه ينبغي الا يكون صيام الست الا بعد صيام الا بعد صيام رمضان وان كان عند الحنابلة قول ان من كان مفطرا لعذر فله ان يصوم ستا من شوال ثم بعد ذلك يصوم القضاء وهذا جار على القاعدة العامة - 00:57:33
له وجه وجيه وله وجه آآ وجيه. يعني ينبغي الا نضيق على من يحتاج الى ذلك. كالنساء ونحوهم. يعني اذا كانت المرأة عليها سبعة ايام قضاء. وهي ايضا تنقطع عن الصوم سبعة ايام - 00:57:53
فهذه اربعة عشر يوما. اليس كذلك ويوم العيد فهي اذا ربما يضيق عليها الامر فاذا كان الامر كذلك فيمكن القول في بعض هذه المسائل بشيء من التوسعة عليهم. لكنه لا يقال تأصيلا - 00:58:11
آآ ترجيحا لكنه يقال لمن احتاج اليه. يعني يمكن ان يوجد له وجه ومخرج. نعم نعم شهر المحرم كما جاء في الحديث الذي في مسلم افضل الصيام بعد صيام شهر رمضان شهر الله المحرم. نعم - 00:58:31
اه فاخذ من هذا اهل العلم استحباب صيامه. لكن اه جاء في الاحاديث ان النبي صلى الله عليه وسلم ما كان يصوم شهرا الا شعبان فهل شعبان افضل او صيام محرم افضل - 00:58:52
ايضا ذكر اهل العلم في هذا اختلاف اه ابن رجب نقل كلاما جميلا لطيفا في لطائفه وهو من محقق اهل العلم قال بان صوم شعبان اه صوم مرتبط برمضان فهو كالراتبة او كالسنة القبلية له - 00:59:09
تفضيل صيام شهر الله المحرم فهو باعتبار الفظيلة العامة كصلاة الوتر ونحوها فانها ليست بمرتبطة باصل الفرد. لكن السنة راتبة مرتبطة بالفضل. فلا يكون بين بين ذا وذا نعم نعم اه يقول المؤلف رحمه الله تعالى وشهر محرم واكده العاشر ثم التاسع. اما العاشر فقد ورد فيه الفضل وهو معروف. اه وفي - 00:59:29
تكفير سنة اه كما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم عند مسلم في صحيحه. ويحصل الفضل للانسان بصوم يوم العاشر ثم تحصل له فضيلة اخرى بالمخالفة. وذلك بصوم يوم التاسع. نعم. وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لئن بقيت الى تاسع لاصومن - 01:00:09
لئن بقيت الى قابل لاصومن التاسع يعني مع العاشر يعني مع العاشر. اه اه استحب اهل العلم ان يصوم التاسع مع العاشر اذا فضيلة الصيام التي يحصل بها تكفير سنة يحصل بصيام العاشر. وهي تحصل فظيلة المخالفة بصوم يوم التاسع - 01:00:29
صوم اليوم الحادي عشر قالوا لما كان الشأن او التعليل بالمخالفة وكونها هي مناط المسألة فانه يحصل بها ما يحصل باليوم التاسع فجعلوها على سبيل القياس. ولانه جاء في بعض الاحاديث صوموا يوما قبله او يوما بعده فجعلوا - 01:00:49
ذلك اه حكما لهذه المسألة. لكن لا شك ان الاصل هو التاسع على ما جاء في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم. نعم قال وتسع ذي الحجة لا شك ان صيام ايام عشر ذي الحجة ونص هنا على تسع لان اليوم هو العاشر هو يوم النحر لكن - 01:01:09

واحيانا يطلق تقليبا وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما ايام العمل الصالح فيها احب الى الله من عشر ذي الحجة لكن الصيام انما يصح في التسع دون العاشر على ما سيأتي بيانه. واستحباب صيام تسع ذي الحجة داخل في عموم هذا اه الحديث. وجاء ايضا في - 01:01:32

في حديث ابي داود لكنه فيه ضعف ان النبي صلى الله عليه وسلم صامها لكن يشكل على ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم ما صام عشر ذي الحجة ابدا - 01:01:52

او قط كما عند مسلم في صحيحه لكن نقول هذا اه لا لا يعارض الاستحباب صومها من جهة العام وذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم قد يترك هذا لما هو افضل في حقه لاشتغاله بامر او غيره من عدم اغاثة - 01:02:02

ايجابها لكن استحبابها داخل في عموم العمل الصالح وهذا هو فعل السلف وهو فعل آآ السلف واستحبابهم لذلك هنا اه نذكر مسألة اه لما ذكرنا اه اه ما يتعلق بامكان الاستحباب قبل اه - 01:02:22

آآ التنفل بالصيام قبل القضاء او عدمه. ذكرها اهل العلم هل آآ او ذكر فقهاء الحنابلة رحمهم الله هل يقضي هل يقضي اه رمظان في ايام تسع ذي الحجة؟ فبعظهم ذكر الاباحة وبعظهم ذكر الكراهية - 01:02:42

كيف يكره ان تقضى؟ قال آآ من في تفصيل ذلك والتحقيق فيه كما قال ابن رجب وقالها ابن قدامة في المغني وغيره قال ان رواية الكراهة محمولة على انه لا يكره تقدم النفل على القضاء - 01:03:00

فبناء على ذلك لما كان امر القضاء واسعا فانه لا ينبغي للانسان ان يفوت اجر هذه الايام فيقضي فيها. والمستحب قبل ان يصومها صيام نفل وان يؤخر القضاء الى ايام اخرى. وان من قال باباحة ذلك فانما هو محمود - 01:03:20

على ماذا؟ على انه لا لا يتنفل الانسان بالصيام قبل القضاء. فبناء عليه فانه له القضاء في هذا لان لا يفوته فضل الصيام فيها ولو على سبيل القضاء. واضح؟ واضح يا اخوان؟ فهذا - 01:03:40

من المسائل الدقيقة والتي يحتاج ايضا الى التنبيه عليها في هذا المقام. نعم اه تسع ذي الحجة يدخل فيها يوم عرفة لكنه اراد التنصيص عليه لتفصيل الحكم فيه. فان يوم عرفة هو - 01:04:00

افضلها ولا شك لكن استحبابه مقصود على غير الحاج. اما الحاج فانه لا يستحب له الصيام لانه يراد له ان يتقوى اعلى العبادة ولان المشروع في حقه من الدعاء والاجتهاد فيه اولى من الصيام. ولما كان الصيام مظنة حصول الظعف فانه - 01:04:17

كان مكروها الحاج في حال حجه. ولما تماغى الصحابة في النبي صلى الله عليه وسلم هل كان صائما او لا؟ فبعثوا اليه باللبن فشربه صلى الله عليه وسلم فعلموا انه لم يكن صائما. اما غير الحاج فيستحب له لانه كما جاء في الحديث يكفر سنتين - 01:04:37

سنة الماضية والاتية نعم افضل انواع الاستحباب في الصوم ان يفطر يوما ويصوم يوما. واذا قيل او اذا فعل صيام يوم وافطار يوم ترك ما يستحب سوى ذلك. فيترك صيام ثلاثة ايام من كل شهر. يترك صيام - 01:04:57

ايام البيض يترك صيام الاثنين والخميس بمعنى انه لو صام يوم الاحد وسيفطر يوم الاثنين ما يقول اصوم يوم الاثنين لانه يوم الاثنين فانه ينتهي في حقه كل ذلك ويكون هذا آآ المتعين في حقه. والنبي صلى الله عليه وسلم قال لا افضل من ذلك يعني من صيام يوم - 01:05:21

افطار يوم فيكون باق على اطلاقه الصوم يوما يفطر يوما ويكتب له افضل الصيام واتمه. وهو صيام داوود عليه السلام. نعم. اه الماء ذاك ما يستحب صيامه واردف ذلك بما يكره صيامه. افراد رجب اه مكروه. وهذا جاء عن الصحابة كابن عباس وجاء عن عمر - 01:05:42

الله تعالى عنه. وذلك ان اهل الجاهلية كان عندهم اعتقاد فيه فكانوا يعظمونه. فلما جاء الاسلام منع ذلك كله كان شهر رجب كسائر الاشهر والكراهية هي راجعة الى ما ذكرنا لكم مما جاء عن الصحابة كعمر وابن عباس رضي الله تعالى عنه - 01:06:12

ومحل الكلام هنا هو في افراد رجب. اما اذا كان يصوم رجب والاشهر الحرم فان اه الاستحباب جاء في بعظ الاثار. وجاء عن الصحابة رضي الله تعالى عنه وارضاهم. فهو يصومه لاجل ان من الاشقاء - 01:06:32

الشغل الحرم فان هذا يكون اه فاضلا لكن المقصود هنا او محل الكلام هنا في الافراد فلذلك قال المؤلف افراد واضح؟ وذكر ما يتعلق بهذا ايضا ابن رجب رحمه الله في لطائف المعارف والجمعة ايضا افراد الجمعة - 01:06:52

مكروه افراد الجمعة مكروه وفيه حديث جويرية اه لما كانت صائمة يوم جمعة قال صمتي بالامس؟ قالت لا. قال هل تصومين غدا قالت لا قال فافطري اذا ومحل الكراهة هنا هو اه افراده فلو ظم اليه يوما قبله او بعده - 01:07:13

فلا حرج في ذلك. واضح؟ ثم ايضا لو كان يصوم يوما ويفطر يوما فوافق صيامه يوم الجمعة فانه لا لا حرج في ذلك. ولهذا جاء في الاحاديث في بعض الاحاديث لا تخص يوم الجمعة بصيام. لا تخص - 01:07:33

يوم الجمعة بصيام وفي هذا دلالة على انه لو وافق يوم الجمعة يوما من الايام الفاضلة ما لو وافق العاشر من محرم او وافق التاسع من آآ ذي الحجة فاقتصر الانسان على صيامه لم يكن ذلك مكروها - 01:07:53

لانه لم يصم لاجل انه يوم الجمعة وانما صام لاجل انه عرفة او العاشر من محرم ونحو ذلك فلم يكن فمحل الكراهة كما جاء عن احمد وغيره من اهل العلم انما هو انما هو التخصيص. وقالوا هنا بالكراهة ولم يقولوا - 01:08:13

في الحرمة لماذا لانه جاء ما يدل على الاذن فيه. كما لو صام يوما وافطر يوما. وجاء ايضا اه ما يدل على ذلك. من اخرى نعم اه قال والسبت كم بقي من الوقت - 01:08:33

الاقامة يعني سبع آآ اه قال والسبت ان اضطرقنا يعني يمكن ان نصلي ونبدأ مباشرة ويكون اسهل على الناس حتى ما ما نمنع الناس من الصلاة او نؤخرهم قال والسبت اه افراد يوم السبت جاء في بعض الاحاديث لا تصوم يوم السبت الا فيما افترض عليكم - 01:08:52

ولو ان يجد احدكم لحاء شجر يعني يأخذ به فاخذ من هذا بعض اهل العلم السبت المراد بالسبت هنا هو الافراد هو الافراد ونص وان كان هذا معطوفا ومجملا لكنه نص - 01:09:24

عليه في مواطن اخرى وفي اصل هذا الكتاب في المقنع وكلامهم في الانصاف على افراده. لكن الحديث الذي ورد في السب تكلم كما فيها ذو العلم بكلام كثير. واكثر ما قالوا فيه بانه شاذ او منسوخ بانه شاذ او منسوخ ممن تكلم على هذا - 01:09:44

ابن تيمية رحمه الله تعالى واظن ابن رجب له كلام في هذا وذلك ان الحديث ليس في الافراد فيكون اه لما الحنابلة حمله على الافراد لحديث جويرية. قال صومي يوما بعده. اه لكن الحديث جاء عامة - 01:10:04

الادلة تدل على خلاف ذلك. كما في صيام يوم وافطار يوم. فبناء على هذا قالوا لا الحديث دال على على الافراك وايضا هو مخالف لما جاء في بعض الاحاديث فلذلك حكموا عليه بالشذوذ وقالوا بجواز او - 01:10:24

صيام يوم السبت على اصله. صيام يوم الشك جاء ما يتعلق به فيما مضى. وذكرنا انه جاءت فيه احاديث لا تقدم رمضان بيوم او يومين. من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى ابا القاسم. لكن تحديد يوم الشك قلنا بانه يختلف عند الحنابلة عن غيرهم. اليس كذلك؟ فيوم الشك عند - 01:10:45

ما هو اه اليوم الثلاثين اذا كانت ليلته ليلة صحو. اما اذا كانت ليلة غيم فهي انهم يأمرون بالصيام. اليس كذلك؟ اما عند جمهور اهل العلم والذي عليه الفتيا وعليه قول اهل التحقيق انه يوم الثلاثين اذا لم يرى الهلال سواء كانت ليلته ليلة صحو او كانت ليلة غيم - 01:11:05

نعم قال وعيد للكفار بصوم. يعني انه يكره افراد عيد للكفار بصوم. وهذا من المفردات عند الحنابلة وكانه رأوا ان ذلك نوع تعظيم له ويمكن انهم قد اخذوه من صيام يوم العاشر من محرم وافراده - 01:11:27

صوم وافراده بالصوم. لكن هذا في الحقيقة اه كما قال المجد ابن تيمية وقال بعض اهل العلم اه وهو مذهب الجموع ان هذا ليس بصحيح وان الصيام ليس بتعظيم او باظهار للفرح بل عكس ان اعياد الكفار والاعياد بالجملة - 01:11:50

انما هي بالاكل والشرب اظهار ذلك فلم يكن في الصيام ما يدل على القراءة في مثل هذه الحال فهو اصله عندهم على سبيل القياس والنظر في العلة وهذه علة فيها اه نظر نعم - 01:12:10

اه حرمة صوم يوم العيدين هذا جاءت بالاحاديث الصحيحة ومحل اجماع واتفاق بين اهل العلم آآ ومن جهة النظر انها ايام آآ يعني ايام فرح لم يكن مناسبا صيامها واهل العلم - 01:12:27

لا يختلفون في ذلك. ايام التشريق التي هي اليوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من ذي الحجة. سميت ايام التشريق لانه كان يشرق فيها اللحم ويقطع نعم آآ ايضا جاء في الحديث انها ايام اكل وشرب وذكر لله جل وعلا فلم يكن آآ فيها صيام وآآ - 01:12:52

انما رخص فيها لمن كان عليه دم متعة او دم قران وهو الحاج الذي لم يستطع الهدي فانه يصومها اذا لم يصم السابع والثامن التاسع نعم وذلك انه جاء في حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يصومن الا لمن لم يجد دم - 01:13:12

هدية او دم المتعة والقران او كما جاء عنها رضي الله تعالى عنها. فعلم ان هذا مما استثني من النص. نعم نعم من دخل في فرض موسع حرم قطعه فلو ان شخصا مثلا كان عليه قضاء من رمضان - 01:13:32

فاصبح ذلك اليوم صائما قضاء فانه لا يجوز له ان يقطعه. لانه لما دخل فيه تعين فبناء على ذلك لم يجوز له ان ينفك من واه لذلك اه قال المؤلفون من دخل في فرض موسعا حتى في غيره - 01:13:52

تلك الصلاة ونحوها نعم. اما النفل فيجوز للانسان ان يقطعه. ولذلك جاء في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الصائم امير نفسه ان شاء صام وان شاء افطر وجاء في الحديث لما قال هل عندكم شيء؟ فلما قالوا لا اصبح صائما وفي المرة - 01:14:12

واصبح صائما فلما رأى طعاما افطر صلوات ربي وسلامه عليه فدل ذلك على انه لا يلزم. ومثل ذلك ايضا في آآ فيما يتعلق بالصلاة هل يلزم اتمامها اذا كانت نفلا او لا - 01:14:32

آآ ظاهر كلام الحنابلة هنا انه لا يلزم اتمامها. وان الحكم فيها واحد وان الحكم فيها واحد. وجاء عن احمد رحمه الله تعالى آآ ما يفهم منه التسوية او التفريق فانه قال يعني الصلاة اشد او الصلاة آآ فيها ابتداء - 01:14:49

ومن بالاحلال والتحريم فنقول لا شك ان الصلاة يمكن ان يكون الامر فيها شد. اولا لان الصيام ورد ما يدل على الاذن فيه. ولان الصلاة اه يعني اه اه اشد من جهة ان فيها اه احلال اه اه تحريم وتحليل وهي ايضا وقتها ليس بالطويل فلا يكون فيها - 01:15:09

ما يستدعي قطعها ويمكن ان ان ينفك منها بيسر وسهولة. ثم اه نقول هنا الا ان يكون سمى مسوغ صغير كما لو دعته امه فانه جاء في آآ ما يدل على انه يقطعها لكن نقول هذا انما هو محمول فيما اذا علم - 01:15:29

انها اه تريد اجابته الان وانها لا تريد اه لا تأذن له باتمام صلاته فيكون ذاك واجب وهو طاعة الوالدة الاستجابة لها وهذا نفل فيقدم هذا على ذا. نعم. قال ولا قضاء فاسده - 01:15:49

الا الحج آآ يعني آآ انه آآ من آآ آآ افسد عبادة مما يستحب له فانه ليس عليه ان يقضيها فلو ان انسان ترك صيام يوم الاثنين وقد اصبح صائما او غير ذلك فانه اذا افسد لم يكن عليه في ذلك قضاء الا الحج. فان الحج من - 01:16:09

اذا شرع فيه الانسان ولو متنفلا فافسده فانه يجب عليه قضاؤه. وهذا قظاء الصحابة وسيأتي باذن الله جل وعلا في نعم نعم ترجى ليلة القدر ليلة القدر هي الليلة التي تكتب فيها - 01:16:34

المقادير كما جاء في الاحاديث وهي ليلة فاضلة ليلة القدر خير من الف شهر. وهي في العشر الاخيرة من رمضان كما دلت على ذلك الاحاديث الصحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم تحروا ليلة القدر في العشر الاخيرة من رمضان. واوتاره اوكد. ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم اه ذكر - 01:16:56

في غير ما حديث انها في الاوتار. والاوتار آآ واحد وعشرون ثلاث وعشرون خمس وعشرون سبع وعشرون تسع وعشرون هنا ينبغي ان يعلم انه جاء ما يدل على امكان كونها في الشفع. لان النبي صلى الله عليه وسلم وهذا اه يعني تنبهوا له. قال تحروها - 01:17:16

في ثالثة تبقى. في خامسة تبقى في سابعة تبقى. واذا كنا ثالثا تبقى فان كان الشهر تاما فانها تكون السادسة التي تبقى ليلة ثمان وعشرين. ليلة ثلاثين ليلة تسع وعشرين ليلة ثمان وعشرين. اما اذا كان ناقصا فتكون ليلة - 01:17:36

سبع وعشرين وكذلك اذا قلنا خامسة تبقى فان كان الشهو تاما فانها ستكون ليلة ست وعشرين. واذا كان ناقصا ستكون ليلة خمس

وعشرين. اي يقال مثل هذا الكلام حتى لا تنفك الهمم عن - 01:17:56
جهاد في سائر ليالي العشر حتى اه يثق الانسان انه يدركها باذن الله جل وعلا. واختلف فيها في تحديد يا من اهل العلم من حددها بسبع وعشرين. كما هو قول لابن عباس ابي بن كعب واشهر اقوال اهل العلم مما تدل عليه الاحاديث - 01:18:16
انها غبي عنا علمها وانها متنقلة وانها متنقلة ربما تكون في عام في واحد وعشرين وتكون في عام اخر في ثلاث وعشرين فلذلك كان مما ينبغي للانسان ان يكثر الاعمال في هذه العشر ثم ايضا مما ينبغي ان يعلم هنا - 01:18:36
هذه العشر بنفسها فاضلة حتى ولو لم تكن ليلة القدر فهي افضل ليالي السنة كلها. وانما يختلف اهل العلم هل عشر ذي الحجة افضل او عشر الاخيرة من رمضان. والتحقيق في هذا ان الليالي في عشر رمضان افضل - 01:18:56
والايام يعني النهار في عشر ذي الحجة افضل. نعم ابلغ ولم يقل هي ليلة القدر انه لم يأتي ما يدل على تأكيدها اه النبي صلى الله عليه وسلم لما خرج ليخبر بليلة القدر قال فتلاحى رجلان فرفعت. قال اهل العلم وفي هذا شؤم الاختلاف - 01:19:16
ولذلك كان من اعظم الاعمال التي يتقرب بها الانسان في رمضان اصلاح ذات البين واذهاب الجفاء والاختلاف بين الاقارب والاصحاب والجيران وغيرهم فينبغي وقال في الحديث وارجو ان يكون ذلك خير. ليتكثر الناس من الصالحات في سائر هذه الليالي - 01:19:41
عسى الله ان لا يحرمنا فضلها ويدعو فيها بما ورد. يعني يجتهد في الدعاء ومما ورد ان النبي صلى الله عليه وسلم لما سألته عائشة عائشة ان وافقت ليلة القدر فامرها ان تقول اللهم انك عفو آآ تحب العفو فاعف عنا ولا حديث في ذلك كثيرة - 01:20:01
لكن آآ نكتفي بهذا حتى لا نحبس الناس عن صلاتهم والانصراف الى اشغالهم. وفقنا الله واياكم واعاننا على مرضاته وصلى الله وسلم على نبينا محمد. اه لما كان هذا الدرس هو اخر هذه الدروس اه في هذا الفصل - 01:20:21
ناسب عن اه ننهي او ان نفرغ مما يتعلق بالصيام والاعتكاف الملحق به اه اخذنا هذا الوقت او زدنا هذا الوقت وارجو الا يكون اكثر من خمس عشرة دقيقة. فنسأل الله الاعانة والتوفيق. نعم - 01:20:41
يقول المؤلف رحمه الله تعالى باب الاعتكاف الاعتكاف من عكف على الشيء اذا لزمه وهو كما سيذكر المؤلف رحمه الله وتعالى في الاصطلاح ولزوم مسجد لطاعة الله تعالى. واصل مشروعية الاعتكاف قد دلت عليها السنة القولية والفعلية عن النبي صلى الله عليه وسلم - 01:21:01
فان عمر لما اه نذر ان يعتكف ليلة في المسجد الحرام وسأل النبي صلى الله عليه وسلم قال اوفي بنذرك والنبي صلى الله عليه وسلم اعتكف العشر الوسطى ثم اعتكف العشر الاخيرة من رمضان. فدل ذلك على مشروعية الاعتكاف واستحبابه - 01:21:29
نعم واستحباب الاعتكاف هو استحباب للاعتكاف بعامة واستحباب لاعتكاف عشر رمضان الاخيرة بخاصة فيست يستحب للانسان ان يعتكف في اي يوم او في اي وقت دلالة حديث عمر واستحباب عشر رمضان الاخيرة هو - 01:21:49
من اتم القرب واكملها لانها فعل النبي صلى الله عليه وسلم ولانها ايام فاضلة ولانها فيها تحرير ليلة القدر مما يدل على ان غير هذه الليالي يعتكف فيها ان النبي صلى الله عليه وسلم مرة قضى اعتكافه في - 01:22:09
اعتكاف رمظان قضاه بعده وحديث عمر المتقدم معنا وهو قول آآ اهل العلم عامة نعم قال هو لزوم مسجد فلابد ان يكون اللزوم للمسجد فلا يكون ذلك في غير مسجد كما لو اه لزم الانسان مكانا مخصصا في بيته او اه في اه اه مكان - 01:22:29
اخر لا بد ان يكون اللزوم مسجد لابد ان يكون هذا اللزوم للمسجد لان الله جل وعلا علق به آآ علق الاعتكاف فبالمساجد وطهر بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود. نعم فجعل ذلك محل الاعتكاف. وفي هذا اشارة - 01:23:01
الى المسجد ما الذي يطلق عليه اسم المسجد؟ يطلق اسم المسجد على ما اوقف او حبست ارضه فيتنبه في هذا الى ان المصليات المؤقتة حتى ولو اعتيدت فيها الصلاة او اقيمت فيها - 01:23:21
فانها لا تكون محلا للاعتكاف. فانها لا تكون محل الاعتكاف. ومثل ذلك الاماكن المستأجرة ونحوها. فانه وانما يكون في المسجد والمسجد ما حبس تأرضه ودعي للصلاة فيه. نعم. قال لطاعة الله جل وعلا لا شك ان الاعتكاف من اعظم - 01:23:40

من عبادات التي يصلح بها صلاح القلب وذهاب دخنها وزوال فسادها فانها انقطاع عن الخلق بالحق جل وعلا وتفرغ لله سبحانه وتعالى. وانقطاع من الدنيا واقبال على الاخرة. وذهاب لفوغة النفس. في - 01:24:00
في رغبتها في شهواتها ورغباتها. وتعرض لرحمات الله جل وعلا ونفحاته. في اطهر بقعة وهي المسجد الذي هو بيت الله جل وعلا فما احسن ان يكون صباح الانسان ومساؤه وذهابه ومجيئه مختص بهذه الطاعة - 01:24:20
لازم لها عاكف فيها فانه اعظم ما يكون لصلاح نفسه واصلاح قلبه. قال هو مسنون وهذا قد ذكرناه في اول الكلام بان دليل ذلك سنة نبينا صلى الله عليه وسلم الفعلية. نعم - 01:24:40
قال ويصح بلا صوم يعني ليس من لازم اه اه الاعتكاف ان يكون الانسان صائما. وذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم اذن لعمر ان يعتكف ليلة والصوم ليس محله ليس محله الليل واما ما - 01:24:58
عن عائشة لا اعتكاف الا بصوم فانه اما اه اه ان يحمل ذلك اه على اجتهادها. واظن فيما اذكر ان في سنته مقالا عنها لكن لو اه لو صح عنها فانه لا يعارض ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو دال على صحته - 01:25:18
بلا صوم. نعم قال ويلزمان بالنذر يعني الاعتكاف والصوم لو اعتكف ان ويصوم في ايام معينة ونذر ذلك فانه يلزمه الوفاء به. نعم نعم قال ولا يصح الا في مسجد يجمع فيه. يجمع اي تصلى فيه الجماعة - 01:25:38
وذلك لان الجماعة واجبة. فاذا اعتكف الانسان في مكان لا تقوم فيه الجماعة افضى اعتكافه الى تفويت ما هو الزم عليهم من الواجب وهو اتيان الجماعة. فلاجل ذلك لابد ان يكون المسجد مما يجمع فيه. حتى لا - 01:26:06
يؤدي اعتكافه الى فوات ما هو واجب عليه وهو اتيان الجماعة. واذا قلنا بانه تخرج فسيتكرر خروجه وذلك الخروج مناف لحقيقة الاعتكاف وهو لزوم المسجد. نعم ان المرأة في مسجد آآ يصح لها ان تعتكف في مسجد ولو لم تكن تقوم فيه - 01:26:26
جماعة وذلك لان الجماعة ليست بواجبة عليها فبناء على ذلك صح في اي مسجد اقيمت فيه الجماعة او لا؟ وذلك مثل المساجد التي تكون في بعض الطرقات التي تقام فيها بعض الصلوات دون بعض ومثل ذلك بعض المساجد التي في الدوائر الحكومية اذا كانت مساجد قد وقفت ارضها - 01:26:55
اما المصليات فقد تقدم ما يتعلق بها. قال سوى مسجد بيتها يعني المكان الذي اعتادت الصلاة فيه لانهم فيما سبق كانوا يعتادون مكانا يصلى فيه فهذا وان اعتادته مكانا للصلاة لكنه ليس بالمسجد الذي آآ علق به حكم الاعتكاف كما جاء عن - 01:27:15
اه اه في قول الله جل وعلا وطهر بيتي فدل ذلك على انه بيت الله وبيت الله هو المسجد الذي حبست ارضه بناء على ذلك لم يكن للمرأة ان تعتكف في بيتها. وهذا هو مشهور المذهب عند الحنابلة. وان كان لبعض اهل العلم كلام في صحة اعتكافه - 01:27:35
في مسجد بيتها. نعم يعني انه من نذر تعيين الصلاة او الاعتكاف في مسجد غير المساجد الثلاثة فانه لا يتعين بذلك التعيين. وذلك لانه لما لم يكن لمسجد على اخر - 01:27:55
فضل ولا مزية فانه لم يضر. فاذا اعتكف فاذا نذر ان يعتكف في هذا المسجد فذاك المسجد مثله. واذا اعتكف ففي اخر اه فكذلك هو مثل ذلك المسجد لا يفترقان الا المساجد الثلاثة لما جاء فيها فضل خاص فانه اذا علق الاعتكاف - 01:28:22
او نذرا لاعتكاف او الصلاة في واحد منها لزمه لزمه ما اه عينه من هذه المساجد. نعم وعكسه نعم اما يقول وان عين الافظل آآ في من في الثلاثة فانه لا يجوز فيما لا يجزئ فيما دونه. يعني هذه المساجد الثلاثة لها فضل معين. فانه صلاة في المسجد الحرام بمئة الف صلاة - 01:28:42
صلاة وصلاة في مسجد المدينة بالف صلاة وصلاة في المسجد الاقصى بخمس مئة صلاة. فاذا عين الافظل وهو المسجد الحرام لم يكن له لان يعتكف في مسجد المدينة وذلك لانه يفوت عليه بعظ الفظل فكان لهذا التعيين مزية فوجب عليه الوفاء به. وعكسه بعكسه - 01:29:18
فانه اذا نذر ان يصلي او ان يعتكف في المسجد الاقصى فقد تعذر عليه فله ان يصلي في المسجد المدينة لانه فيحصل له ما قصد وزيادة. واذا اعتكف في المسجد الحرام او صلى فيه فانه وفى بنثره وزيادة فيكون عكسه بعكسه. وقد جاء - 01:29:38

ذلك في الحديث لما نذر ان يصلي في المسجد الاقصى اما قال النبي صلى الله عليه وسلم صلي ها هنا نعم نعم يعني من نذر ان يعتكف ليلا فانه لا يتصور ان يعتكف - 01:29:58

ليلة كاملة لن يدخل قبل غروب الشمس. لانه لو دخل بعد غروب الشمس لافظى الى ان يكون جزء ولو يسير قد فات عليه بدون اعتكاف اه اه فلاجل هذا يأتي الكلام على مسألة مهمة وهي متى يدخل المعتكف لمن اراد ان يعتكف العشر الاخيرة - 01:30:18

من رمضان خاصة انه جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم انه دخل معتكفه صبيحة اليوم الواحد والعشرين فهل يدل ذلك على انه لا يعتكف ليلة الواحد والعشرين؟ هذا بعض ما فهمه بعض آآ من اخذ بظاهر الحديث من اهل - 01:30:38

في الحديث لكن اهل العلم من الفقهاء قالوا ليس الامر كذلك بل من اراد ان يعتكف العشر الاخيرة من رمضان فانه يدخل من يوم عشرين رمضان قبل غروب الشمس. وان الحديث لا يدل على انه لا يدخل الاعتكاف الا في صبيحة الواحد والعشرين - 01:30:59

وانما الحديث دل على ان النبي صلى الله عليه وسلم انما دخل المكان الذي اعد لاعتكافه وراحته في صبيحة اليوم في صبيحة في اليوم الواحد والعشرين فبناء على ذلك من اراد ان يعتكف يوما فانه لا بد ان يأتي قبل قبل ابتدائه حتى - 01:31:19

تحقق له صيام ذلك اليوم بكماله ومن اراد اعتكاف ايام عشر ايام عشر رمضان الاخيرة فلا بد ان يدخل قبله نعم واخا خرج بعد اخره وهذا ظاهر آآ كما ذكرنا. وان كان الفقهاء في عشر رمضان الاخيرة يقولون بانه لا يخرج من معتكفه الا - 01:31:39

صلاة العيد وقالوا لانه اثر عبادة ونحو ذلك لكن آآ هذا خلاف ما جاء في الحديث باعتكاف العشر بانه ينتهي بانتهائها فدل ذلك على انه يخرج بخروج الشعر اما برؤية الهلال او اكمال العدة. نعم - 01:31:59

نعم والان اه خروج المعتكف على ثلاثة انحاء شيء لابد له منه فانه ولا شك اذا احتاج اليه خرج كخروجه لقضاء حاجته وتجديد وضوء ونحوه نعم وخروجه لجلب طعام اذا لم يوجد من يجلبه له ونحو ذلك. وخروج لا يصح له - 01:32:19

ولاب اشتراط ولا بغيره. كما لو خرج لاجل اتجاه او بيع او شراء او نحو ذلك. لان هذا يخالف معنى الاعتكاف وخروج يصح ان اشترطه ولا يصح بدونه. وذلك مثل خروجه لان يعود مريضا او يشهد جنازة. فانه جاء عن النبي - 01:32:54

الله عليه وسلم انه كان اذا اعتكف خرج لما لابد له منه يعني من حاجته ثم يمر بالمريض لا يعرج عليه لا يعرج عليه دل هذا على انه الاصل انه لا يعود مريضا ولا يسأل عنه. لكن اذا اشترطه جاز ذلك. ويدل لهذا انه جاعا عليه. في اثر عنه - 01:33:14

انه يعود المريض ويشهد الجنازة مطلقا فلا اقل من ان يصح ذلك اذا كان مشترطا. اذا كان ذلك مشترطا وهنا ينبغي ان نتنبه لمسألة وهو انه من اعتكف في مسجد مثلا وفيه طعام او شراب فانه لا يلزمه ان يأكل من ذلك الطعام والشراب - 01:33:34

وانه لو اراد ان يخرج لمجيء بطعام يخصه لكان له ذلك. لان عليه في ذلك منا وربما يلحقه في ذلك شيء منه جاز له ان يخرج. نعم نعم فلا يجوز له الوطء لان الله جل وعلا قال ولا تباشرن وانتم عاكفون في المساجد. ولان حقيقة الاعتكاف - 01:33:54

عن شهوات الدنيا ورغباتها ولا شك ان من اعظم رغبات النفس ويحصل به امتاعها هو الجماع فلذلك كان يعتكف حال اعتكافه ممنوعا منه. نعم هذه مسألة مهمة ربما لا يقف الناس معها كثيرا وهي لب هذا - 01:34:17

باب ويلب هذا الباب. صحيح ان اصل الاعتكاف يحصل للانسان بدخوله في المسجد. وعدم اتيانه بما لكنه لا لا يحصل المقصود الا الا بالاشتغال بالقرب والطاعات والتعبد لله جل وعلا. استنانا بنبينا صلى الله عليه وسلم. ومثل المعتكف الذي لا ينشغل بالقرب - 01:34:42

كمثل الذي يصلي صلاة جوفاء لا لا يخشع فيها. فبناء على ذلك ينبغي للانسان اذا اشتغل ان يشتغل بنفسه صلاة وذكرا وعبادة واجتناب ما لا يعنيه من كثرة الكلام ونحوه. لا بأس ان يتكلم بكلام يذهب السهامة عنه لكنه لا يطيل في - 01:35:09

ولا بأس ان اه يعني يرتاح قليلا او نحوه لكنه لا يكون يومه ونهاره وليله هو كله في هذا الامر. ولا بد ان يعلم ان من اعظم ما يقصد له الاعتكاف هو الخلوة بالله جل وعلا - 01:35:29

لهذا لا ينبغي للانسان ان اه يحرص على ان يجتمع بغيرك كما يفعل كثير من الناس. يجتمعون لاجل ان يعتكفون. فلا يزالون حدثونا فكأنهم نقلوا حياتهم الى مسجدهم وليس الامر كذلك. بل كلما كان الانسان افرغ كلما كان اتم - 01:35:49

ربما يحتاج الى واحد معه يعينه ويقويه فلا بأس في ذلك. لكنه لا يتوسع في هذا. وكلما كان الانسان اقدر على ان ينفرد كلما كان ذلك اتم واكثر لفضله واكثر لحصول مقصوده في اه الاعتكاف - 01:36:08

وينبغي هنا وبها نختم هذا اه الكلام ان يكون اه يعني اشتغاله اذا قلنا بالاعتكاف في عشر رمضان الاخيرة فان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقوم الليل كله. وليس المقصود بذلك ان يقوم صلاة كاملة - 01:36:28

انما قالوا يقوم ما بين صلاة وذكر وقراءة للقرآن. فلذلك ينبغي للانسان ان يحزب وقته فيجعل شيئا لقراءة القرآن وشيئا لصلاته وشيئا لذكره فيجعله من انواع الذكر ما تصلح به نفسه ويتم به حاله فوقت السحر وقت استغفار - 01:36:48

وغيره وقت ذكر من الصباح والمساء ونحو ذلك. فاذا جمع ذلك جمع خيرا كثيرا. اسأل الله جل وعلا ان يتم النعمة وان يجعلنا واياكم من المواظبين على طاعته المسارعين الى الى الصالحات المستبقين اليها وان يعمر قلوبنا - 01:37:08

واوقاتنا واعمارنا واعمالنا بطاعته انه جواد كريم. كما اسأله ان يجزيكم خيرا على استماعكم وانصاتكم وحضوركم. وان يملأ قلوبكم علما وتوفيقا وسدادا. وان يجعل هذا العلم نافعا عامرا. وان ينفعكم به في انفسكم واهليكم ومجتمعاتكم - 01:37:28

وان يجمعنا واياكم على خير باذن الله جل وعلا اه مجتمعين على العلم مستنين بسنة نبينا صلى الله عليه وسلم متزودين بالتقوى انه جواد كريم واترككم في حفظ الله وعنايته. وصلى الله وسلم على نبينا محمد - 01:37:48